

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص، في الفقرة ٤٣ من ذلك القرار، أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان المشار إليه في قرارها ٥/٢٠٠٥، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين.

ويتناول هذا التقرير التطورات التي وقف عليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالتحديات التي تعترض حقوق الإنسان والديمقراطية، وهي التحديات التي لا تزال تثيرها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07651 110515 110515



* 1 5 0 7 6 5 1 *

ويتناول هذا التقرير التطورات التي وقف عليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالتحديات التي تعترض حقوق الإنسان والديمقراطية، وهي التحديات التي لا تزال تثيرها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.

وفي ذلك الصدد، يبحث المقرر الخاص مجالات القلق الرئيسية التي تتطلب مزيداً من الجهود ويقظة مستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية فئات الأشخاص الضعفاء من الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب وتعزيز وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام. ويحدد المقرر الخاص أيضاً الممارسات الجيدة التي وضعتها الدول والجهات المختلفة صاحبة المصلحة.

ويتضمن هذا التقرير التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة (A/69/334) وإلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/50) و (A/HRC/23/24) إذ لا تزال هذه التوصيات قابلة للتطبيق وسارية، رغم الجهود المبذولة للتصدي لمشكلة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد أُجِّعت تلك التوصيات في نهاية التقرير مُصنفةً بحسب القطاعات، لتيسير الرجوع إليها.

ويرى المقرر الخاص أن الشرط الحالي الذي يقضي بتقديم تقريرين في العام بشأن هذه المسألة المحددة ليس آلية مثالية للوفاء بالالتزامات التي تنطوي عليها ولايته على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩. وبالنظر إلى عدم حدوث تطورات رئيسية منذ تقديم تقريره الأخير بشأن المسألة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، يرى المقرر الخاص أن تقديم تقرير واحد في العام إلى الجمعية العامة يخدم على أفضل نحو تلك الالتزامات. ويعتقد المقرر الخاص أن من الممكن استخدام مسارات عمله الأخرى لتناول هذه المسألة المهمة بطريقة عملية، وهو ما يمكن أن يسمح بمزيد من الحوار المعمق والتشارك مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة، مما يمكنها من العمل بأسلوب متسق من أجل تنفيذ التوصيات الحالية والمقبلة على السواء.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣-١	مقدمة - أولاً -
٤	١٧-٤	ثانياً - المعلومات الواردة المتعلقة بوجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.....
٥	٩-٥	ألف - حماية وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان
٦	١٧-١٠	باء - حماية الضحايا والفئات الضعيفة من جرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب
٩	٢٢-١٨	ثالثاً - العنصرية عبر الإنترنت والدعاية التي تحض على الكراهية، التي تبثها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في وسائط الإعلام الاجتماعية
١٠	٢٧-٢٣	رابعاً - منع ومكافحة العنصرية والتطرف في مجال الرياضة
١١	٣٢-٢٨	خامساً - التصدي لإنكار محرقة اليهود وتشويه التاريخ
١٢	٤١-٣٣	سادساً - الممارسات الجيدة في مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة
١٤	٥٩-٤٢	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩، وهي الفقرة التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، استناداً إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين.

٢- وقد أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٤١ من قرارها ١٦٠/٦٩، إلى طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥ بأن يواصل المقرر الخاص النظر في تلك المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ذلك الصدد ويضعها في اعتباره. كما تطلب الفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩ إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مماثلاً إلى الجمعية في دورتها السبعين.

٣- ويتناول المقرر الخاص، في الجزء الثاني من هذا التقرير، ما يعترض حقوق الإنسان والديمقراطية من تحديات التي تثيرها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة، في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة. ويبحث المقرر الخاص، في الجزء الثالث، مسألة العنصرية عبر الإنترنت وما تبثه الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في وسائل الإعلام الاجتماعية من دعاية تحض على الكراهية. ويتناول الجزء الرابع مسألة التطرف في مجال الرياضة. ويكرس الجزء الخامس للتصدي لمسألة إنكار محرقة اليهود وتشويه التاريخ. ويحدد المقرر الخاص، في الجزء السادس، الممارسات الجيدة التي أعدتها الدول والجهات المختلفة صاحبة المصلحة، ويتضمن الجزء السابع ما توصل إليه المقرر الخاص من استنتاجات وما يقدمه من توصيات.

ثانياً - المعلومات الواردة المتعلقة بوجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

٤- يركز المقرر الخاص، في هذا الجزء، على المعلومات الواردة المتعلقة بوجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، منها حركة النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وتتعلق التحديات بما يلي: (أ) حماية وتوطيد حقوق الإنسان في إطار ديمقراطي؛ (ب) حماية الضحايا والفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كراهية الأجانب.

ألف - حماية وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان

٥- أقرت الدول، في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١ في ديربان، جنوب أفريقيا، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي صدر عن المؤتمر، بأن البيانات السياسية والمنظمات القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو على مبادئ التفوق العنصري والتمييز العنصري تنافي مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

٦- وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره المواضيعيين إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/50 و A/HRC/23/24)، إلى أنه تلقى معلومات تفيد بتزايد نفوذ الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في عدد من البلدان والمناطق. ففي أوروبا، بشكل خاص، ازداد عدد المقاعد البرلمانية، على الصعيدين المحلي والإقليمي، التي يشغلها ممثلو أحزاب سياسية متطرفة. وازداد أيضاً عدد المقاعد التي فاز بها عدد من الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة في الانتخابات البرلمانية المحلية، وكذلك في البرلمان الأوروبي.

٧- ويساور المقرر الخاص قلق إزاء استمرار قيام بعض الأحزاب السياسية الرئيسية بتشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة. ويشدد المقرر الخاص على أنه يجب على جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية أن تؤسس برامجها وأنشطتها على قيم احترام حقوق الإنسان والحريات، والديمقراطية، وسيادة القانون، وأن تدين الرسائل السياسية التي تهدف إلى إثارة الأفكار العنصرية أو الأفكار الداعية إلى كره الأجانب أو التمييز أو عدم التسامح.

٨- ويتواصل تعرض بعض الفئات الضعيفة للوصم والاستهداف في فترات التقشف الطويلة في بعض البلدان، ويقترن ذلك بزيادة اتجاه القادة السياسيين نحو إلقاء اللائمة على فئات معينة باعتبارها مسؤولة عن ارتفاع معدلات البطالة، وتقلص المزايا الاجتماعية، وزيادة الفقر. وتعزو الأحزاب السياسية المتطرفة عبء العواقب السلبية لهذه الأزمات إلى الأجانب، والمهاجرين (بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين)، وفئات الأقليات، واللاجئين، وملتمسي اللجوء. ويُنظر إلى هذه الفئات، في كثير من الأحيان، على أنها خطر يهدد المستوى المعيشي لعامة السكان في تلك البلدان. وتشير المعلومات الواردة إلى أن الأشخاص المسلمين واليهود وأفراد مجتمعات الروما يُستهدفون بالوصم، ويتعرضون أحياناً للتعصب والعنف بتحريض من القيادات السياسية. وقد دعا المقرر الخاص، في تقريره المواضيعي (A/HRC/26/50)، القيادات السياسية إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تناول القضايا الاجتماعية والاقتصادية على النحو المناسب، لا سيما في فترات الكساد الاقتصادي، وإلى العزوف عن استعمال الخطاب المتطرف لضمان إعادة انتخابهم، لا سيما أثناء الحملات الانتخابية.

٩- ورغم ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير من بعض بلدان أوروبا الشرقية تفيد بأن السياسيين المنتمين للحزب نفسه أو للتحالفات نفسها أدانوا علناً استعمال هذه اللغة الشعبية

ضد الفئات الضعيفة. ويدعو المقرر الخاص الأحزاب السياسية الرئيسية والسياسيين، بمن فيهم القيادات السياسية الرفيعة المستوى، إلى أن يدينوا بشكل واضح وقاطع مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويشجع المقرر الخاص السياسيين والأحزاب السياسية على التوقف عن الخطاب المستمر الذي يهدف إلى تأجيج مظاهر التوتر بدلاً من توطيد الفهم والاحترام المتبادلين. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً، في سياق ترديد الآراء التي أعرب عنها في تقريره المواضيعي آنف الذكر، أهمية التصدي لهذا الخطاب عندما يصدر عن مسؤولي الأحزاب.

باء- حماية الضحايا والفئات الضعيفة من جرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب

١٠- تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بتواصل حوادث العنف العنصري وكره الأجانب من جانب الحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات اليمينية الأخرى، ضد أفراد الروما والمسلمين واليهود والطوائف الدينية غير التقليدية ودور عبادتهم. ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص، على النحو الذي سبق أن أشار إليه في تقريره (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50)، إزاء التقارير المتعلقة بحوادث المضايقة والعنف ضد المنحدرين من أصل أفريقي. ويساوره قلق أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بتعرض المهاجرين والأجانب للعنف من جانب أشخاص لهم صلات وثيقة بالأحزاب القومية اليمينية المتطرفة، ويشمل ذلك الاعتداء بمواد حارقة على المنازل، وتخريب المدارس ودور العبادة، بالإضافة إلى حالات طعن المهاجرين وملتزمي اللجوء في الشوارع. ووردت معلومات أخرى بشأن التهديدات الموجهة للنساء المسلمات المرتديات غطاء الرأس، والاعتداءات البدنية على أئمة المساجد. ووردت تقارير تفيد برسم الصليب المعقوف وكتابة شعارات مناهضة لليهود على مدارسهم. كما تعرضت مقابر اليهود للانتهاك وكسر أحجارها ورسم الصليب المعقوف عليها. ويساور المقرر الخاص قلقاً أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بشن اعتداءات على منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل مكافحة العنصرية.

١١- وأدى خطاب الكراهية الموجه بشكل خاص للاجئين إلى ممارسة عنف فعلي ضد هذه الفئة وضد الأشخاص الذين يُعتقد انتمائهم إليها. وقد أشار تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/334) إلى أن التمييز العنصري والتعصب المتصل به سببان شائعان لهروب الأشخاص من بلدانهم، وأنهما قد يقوضان أيضاً الحماية التي تستهدف ملتزمي اللجوء واللاجئين في مختلف مراحل حلقة التشرّد. وفي الجنوب الأفريقي، يتزايد النظر إلى الرعايا الأجانب باعتبارهم منافسين على الفرص الاقتصادية الشحيحة، مما قد يؤجج مشاعر كره الأجانب ويؤثر سلباً على بيئة حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء في المنطقة. كما بيّن التقرير المذكور أعلاه أن عدم وجود أطر قانونية ومعيارية بشأن الحماية الدولية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ يقلص الحقوق الممنوحة للأشخاص المشردين الذين قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية من جراء ما يتعرضون له من اضطهاد إثني أو عرقي أو اضطهاد قائم على كره الأجانب

في بلداهم الأصلي. ولا يزال من الصعب ضمان عدم إعاقة عمليات الاستجابة الإنسانية بسبب التركيز على سياسة الهجرة وحماية الحدود.

١٢- وقد تلقى المقرر الخاص، على النحو المبين في الوثيقة (A/HRC/23/24)، مزيداً من المعلومات بشأن حالات التطرف في صفوف الشرطة. وفي بعض البلدان، يروج أفراد قوات الشرطة صراحةً للأفكار وللخطابات اليمينية المتطرفة والقومية والقائمة على كره الأجانب، وذلك في إطار عملهم الرسمي بوصفهم حماة النظام العام وموظفين حكوميين تابعين للدولة. ويساور المقرر الخاص قلق خاص إزاء التقارير الواردة من أوروبا الشرقية، التي تفيد بأن ضباط الشرطة يجمعون أحياناً عن التدخل لوقف التحرش والإيذاء اللفظي والاعتداءات العنيفة و/أو عن تلقي الشكاوى من ضحايا الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب، لا سيما المهاجرين وأفراد الأقليات، والتحقيق في هذه الحوادث. ولا يؤدي ذلك فحسب إلى زيادة عزوف الضحايا عن الإبلاغ عن الأفعال العنصرية أو الأفعال القائمة على كره الأجانب، وبخاصة إذا كانت إقامتهم في بلد معين غير قانونية، وإنما يهيئ أيضاً للجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة الأهلية مناخاً مؤات للإفلات من العقاب. ويساور المقرر الخاص قلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تشير إلى زيادة انخراط الشرطة في جرائم العنف الجنسي أو الجنساني ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الأقليات العرقية، وهي جرائم لا يُبلغ عنها عادةً أو لا تخضع لتحقيقات شاملة.

١٣- وتلقى المقرر الخاص تقارير عن اعتداءات يشنها أفراد وجماعات لهم صلة بالجماعات اليمينية المتطرفة والنازيين الجدد ضد الرجال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي، والمثليات ومغايرات الهوية الجنسية. وتشارك الجماعات نفسها، المنخرطة في الاعتداء على الأقليات العرقية والتمييز ضدها وتشجيع التمييز ضدها، في اعتداءات على أشخاص آخرين بسبب هويتهم الجنسية.

١٤- ويرى المقرر الخاص أن هوية أي شخص تتألف من عدة مكونات، تشمل الجنس، والعمر، والجنسية، والمهنة، والميل الجنسي، والرأي السياسي، والانتماء الديني، والأصل الاجتماعي؛ ولذلك يجب أن يكون التسامح والفهم المتبادل واحترام الجميع، دون تمييز أو تمييز أو تميط أو تمييز، هي أساس العلاقات الإنسانية من أي نوع. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً نقص الإبلاغ عن ذلك النوع من العنف، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأشكال المتعددة، والمتراطة في أحيان كثيرة، للتمييز الذي يتعرض له الأشخاص بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل، أو المنشأ القومي أو العرقي، أو الميل الجنسي.

١٥- ويساور المقرر الخاص قلق أيضاً إزاء تأثير الأفكار والقيم القائمة على العنصرية وكره الأجانب على بعض الفئات الأشد ضعفاً والأكثر تأثراً بالأزمة المالية والاقتصادية، كالشباب والمسنين والفقراء. ومن المرجح أن تشعر تلك الفئات بالتأثيرات السلبية الكاملة للبطالة المرتفعة وعمليات تقليص الخدمات الاجتماعية. وفي البلدان والمناطق الأشد تضرراً من تدابير التقشف، مثل شرق وجنوب أوروبا، لا يرى هؤلاء الأشخاص أمامهم أي مستقبل أو فرص تبشر بتحسين

أوضاعهم. ومن ثم، من السهل أن تجد الإيديولوجيات المتطرفة فرصة للنمو في هذا المناخ الكئيب. ويشير المقرر الخاص إلى الرأي الذي أعرب عنه في تقرير سابق (A/HRC/23/24)، وهو أن التعليم عامل مهم وأن من مسؤولية الدولة أن تواجه ما يُبث من أفكار قائمة على مبدأ التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وأن تشجع قيم عدم التمييز، والمساواة، والتنوع، والديمقراطية، واحترام الجميع. ومع ذلك، يعترف المقرر الخاص بالدور المهم للوالدين والأسرة في المساعدة على تعزيز ثقافة التسامح والاحترام.

١٦- ويساور المقرر الخاص قلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بعزوف الضحايا عن المبادرة بإبلاغ السلطات المختصة عن الحوادث خوفاً من أعمال الانتقام، والاضطهاد، لا سيما إذا كانت حالة إقامتهم هشة أو غير قانونية، وهو اعتقاد لن تحقق الشرطة فيه، وكذلك بسبب افتقاد الضحايا للثقة في نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن الحواجز اللغوية وعدم درايتهم بحقوقهم. ويحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التعاون مع الضحايا من أجل تقليص الخوف وبث روح الثقة بين الضحايا والشرطة والنيابة العامة وتشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم. ونسجاً على نفس المنوال، يشجع المقرر الخاص تقديم التدريب إلى موظفي إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي، لتمكينهم من التصدي للجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب، بطريقة مناسبة وفعالة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- ويعتزم المقرر الخاص هذه الفرصة لكي يكرر بواعث القلق التي أعرب عنها في تقريره السابق (A/HRC/23/24) إزاء نقص الإبلاغ عن العديد من جرائم العنصرية، مما قد يقلل من نطاق وطبيعة المشكلة. وقد يؤدي نقص البيانات المعاصرة والدقيقة المصنفة بحسب الأصل العرقي، ومنها البيانات المصنفة بحسب الجنس، لا سيما في حالة المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، إلى الإيحاء بأن الجرائم العنصرية التي ترتكبها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة لا وجود لها، أو أنها أقل انتشاراً من الواقع الفعلي. وتفتقر بعض خطط العمل الوطنية إلى الآليات والدعم المالي الكافي اللازمين لجمع ونشر البيانات المصنفة. ومن المهم جداً هذه البيانات بالأهمية، إذ يمكن الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم. ويرى المقرر الخاص أن على الدول والمجتمع المدني أن تُنشئ نظاماً دقيقة لتسجيل هذه الحوادث والإبلاغ عنها ورصدها، ولتشجيع الضحايا على الإبلاغ عنها.

ثالثاً- العنصرية عبر الإنترنت والدعاية التي تحض على الكراهية، التي تبثها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في وسائل الإعلام الاجتماعية^(١)

١٨- تشير المعلومات الواردة إلى تزايد لغة الكراهية القائم على العنصرية والتعصب في الخطاب السياسي، لا سيما ضد اللاجئين وملتزمي اللجوء. وقد شاعت أشكال التعبير عن العنصرية وكره الأجانب ضد الأشخاص الأجانب والأقليات العرقية، ومنها الألفاظ المسيئة المستخدمة للإشارة، مثلاً، إلى الروما. وفي أوروبا الشرقية، تلقى المقرر الخاص تقارير عن حملة مفتوحة ضد الروما شنتها وسائل الإعلام في بلد يمثل فيه الروما تهديداً ديمغرافياً. وتشير التقارير إلى وجود تسامح مثير للقلق من جانب عامة الناس إزاء هذه الممارسات.

١٩- ويشير المقرر الخاص مع الأسف إلى عدم نظر النظم القضائية إلا في عدد قليل جداً من حالات خطاب الكراهية، وإلى انخفاض معدل الإدانة. ففي أحد بلدان أوروبا الشرقية، أُخذ في عام ٢٠١٤ ما مجموعه ٥٦ إجراءً سابقاً للمحاكمة بشأن جريمة الدعوة إلى الكراهية القائمة على أسس دينية، ولم يسفر أيٌّ منها عن إدانة. ويبدو أن الاتجاه السائد هو أن أحكام القانون الجنائي المطبقة لمكافحة خطاب الكراهية نادراً ما يُتَّجَّح به ونادراً جداً ما ينجح الاحتجاج بها. ويرسي ذلك سابقة خطيرة تدل على أن خطاب الكراهية لا يُعد جريمة خطيرة ومن الممكن أن يفلت مرتكبوه من العقاب. ورغم ترحيب المقرر الخاص باستجابة بعض الشخصيات العامة الرفيعة المستوى، بإصدارهم إعلانات تدين هذه الأفعال وتدعو إلى التضامن، يشير إلى عدم نجاح بعض محاولات حظر الأحزاب السياسية المتطرفة بسبب التحريض على الكراهية ذات الدوافع العنصرية والدينية.

٢٠- وقد شهدت التكنولوجيات الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية، تطوراً سريعاً، ولكن من المؤسف أنها تُستخدم بشكل متزايد كوسائل لنشر الأفكار العنصرية وخطاب الكراهية في إطار حجب الهوية الذي توفره المنتديات الإلكترونية. ويساور المقرر الخاص قلق، على النحو الوارد في تقريره السابق (A/HRC/26/50)، إزاء احتمال أن تكون بعض الجماعات المتطرفة نقلت أنشطتها إلى الإنترنت وشبكات ووسائل الإعلام الاجتماعية بهدف نشر أفكارها ودعايتها مع إفلات نسبي من العقاب.

٢١- وتشير المعلومات الواردة إلى أن الحركات والجماعات المتطرفة لها حضور نشط على الإنترنت وشبكات وسائل الإعلام الاجتماعية، وأنها تنشر على مواقعها الشبكية أو على المواقع الشبكية للمنظمات المتعاطفة معها مواد تروج للتمييز العنصري والعنف وتحض عليهما. وبالإضافة إلى استخدام تلك المواقع الشبكية ووسائل الإعلام الاجتماعية كقنوات لنشر خطاب

(١) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/49).

الكرهية ضد جماعات معينة وللحض على العنف العرقي ضدها والاعتداء عليها، تُستخدم هذه المواقع والشبكات أيضاً كوسيلة لتوسيع شبكة مؤيديها في العالم، حيث يمكنهم المشاركة بسهولة في أحداث واجتماعات مختلفة على الإنترنت دون أن يعوق ذلك قيد المسافة. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى عدم فعالية النظم المطبقة في بعض البلدان للمعاقبة على انتهاك التشريعات ذات الصلة بوسائل الإعلام الاجتماعية.

٢٢- ومن نفس المنطلق، يعترف المقرر الخاص بأن من الممكن استخدام الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية لوقف نشر الإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة، ويلاحظ مع التقدير أن وسائل الإعلام الرئيسية في بعض البلدان بدأت تدرك القيمة الثقافية للتنوع، وبدأت أيضاً الترويج لفكرة تحسين أحوال معيشة وعمل أفراد الأقليات. وثمة مبادرات أخرى إيجابية، منها قيام منظمات المجتمع المدني بإنشاء محافل اجتماعية للشباب على شبكة الإنترنت على المستوى الوطني، تستهدف تحديداً محاربة التطرف وكره الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب، بالإضافة إلى تشجيع ثقافة الديمقراطية.

رابعاً- منع ومكافحة العنصرية والتطرف في مجال الرياضة^(٢)

٢٣- تشير التقارير الواردة إلى أن الجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، تعمل في الأماكن الرياضية، لا سيما في مباريات كرة القدم وبعض الأحداث الرياضية الرسمية. ويساور المقرر الخاص قلق إزاء تزايد الإبلاغ عن حالات رفع الرموز واللافتات العنصرية أثناء مباريات كرة القدم، بالإضافة إلى إنشاد الشعارات العنصرية وإطلاق إشارات يدوية عنصرية في تلك المناسبات. وعادة ما تستهدف هذه الإساءات اللاعبين الأجانب، أو اللاعبين والمشجعين المنحدرين من أصل أفريقي، أو آخرين بسبب أصلهم العرقي.

٢٤- ونظراً إلى الدور المهم الذي يؤديه الرياضيون المحترفون في التأثير على الشباب، تحظى هذه المناسبات بأهمية خاصة. ويكرر المقرر الخاص رأيه الذي أعرب عنه في تقريره السابق (A/HRC/26/50)، وهو أن العنصرية والتعصب لا مكان لهما في مجال الرياضة. فالهدف من الرياضة هو أن تلتقي ثقافات مختلفة من أجل الاحتفال في إطار من المنافسة الصحية، والتغلب على الانقسامات الاجتماعية والسياسية التي عادة ما تقسم البلدان والمجتمعات.

٢٥- ويرى المقرر الخاص أن على الدول والاتحادات الرياضية والسلطات المعنية الأخرى أن تنصدي لمشكلة الجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس ومثيرو الشغب في الأحداث الرياضية، ومنها مباريات كرة القدم. ولا بد من اتخاذ تدابير وقائية

(٢) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/334).

لتجنب أفعال العنف العنصري وكره الأجانب والإيذاء والتحرير على الكراهية العنصرية من جانب الأشخاص المتطرفين.

٢٦- ورغم ذلك، يرى المقرر الخاص بواد مشجعة في المعلومات التي تلقاها بشأن التدابير التي اتخذتها بعض الدول لمحاربة العنصرية والتطرف في مجال الرياضة. ومن أمثلة ذلك، المؤتمر الذي نظّمته رابطة رياضية في أوروبا الشرقية بالشراكة مع منظمة غير حكومية محلية، بهدف استخدام القيم الإيجابية للرياضة في محاربة العنصرية والقوالب النمطية.

٢٧- ويكرر المقرر الخاص، في سياق الإشارة مجدداً إلى تقريره السابق (A/HRC/26/50)، أن الدول مقيدة بالالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويشير المقرر الخاص إلى المتطلبات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٣، التي تحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة. ويشجع المقرر الخاص أيضاً المنظمات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية على وضع وتنفيذ قواعد سلوك تتناول مسألة الإيديولوجيات المتطرفة والتعصب فيما بين المشجعين، ويحث الدول على اغتنام فرصة الأحداث الرياضية في استخدامها كوسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

خامساً- التصدي لإنكار محرقة اليهود وتشويه التاريخ^(٣)

٢٨- يمثل إنكار محرقة اليهود محاولة لنفي الحقائق المثبتة المتعلقة بالإبادة الجماعية التي ارتكبتها النازيون بحق اليهود الأوروبيين، والروما، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، والمعارضين السياسيين. وتشمل بعض التأكيدات الرئيسية التي يسوقها منكرو المحرقة أن مقتل نحو ٦ ملايين يهودي أثناء الحرب العالمية الثانية لم يحدث مطلقاً، وأن النازيين لم تكن لهم سياسة رسمية أو نية لإبادة اليهود، وأن معسكرات الاعتقال، مثل معسكر Auschwitz-Birkenau، لم يكن لها أي وجود ولم تُستخدم لذلك الغرض.

٢٩- وتروج الحركات القوية المعادية للسامية لمسألة إنكار المحرقة وتشويه التاريخ، ويقوم ذلك على ادعاء أن المحرقة شيء مُختلق أو مُبالغ فيه في إطار خطة لخدمة مصالح اليهود. ويدعم هذا الرأي سلوك التعصب والقوالب النمطية القديمة الأزل المعادية للسامية، ويشير المقرر الخاص إلى أن المحرقة واحدة من الأحداث المأساوية الموثقة جيداً التي حدثت في القرن الماضي. ويساور المقرر الخاص قلق خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بتنظيم مسابقة للرسومات تستخف بالمحرقة وتسبب ضحايا تلك المأساة والناجين منها.

(٣) تناول المقرر الخاص في عام ٢٠١٤ مسألة إنكار محرقة اليهود وتشويه التاريخ، في سياق تقريره إلى الجمعية العامة (A/69/334) وتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/50).

٣٠- ويكرر المقرر الخاص إدانته لمحاولات الجماعات اليمينية المتطرفة إنكار المحرقة وتزييف التاريخ. وتسهم هذه التحريفات في إعادة بعث ونشر النازية والإيديولوجيات المتطرفة الأخرى، وتهيئة بيئة خصبة لظهور الحركات القومية والنازية الجديدة. ويساور المقرر الخاص قلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أساتذة جامعيين أنكروا صراحة، في وسط أكاديمي عام في بلد بأوروبا الشرقية، وجود المحرقة وأن ذلك حظي باستحسان الحاضرين. ويدكر المقرر الخاص جميع الجهات صاحبة المصلحة بأن هذه الأحداث ترسي سابقة خطيرة، ولا تعزز قيم التسامح والفهم المتبادل، وتناقض أحكام عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة^(٤).

٣١- ويشير المقرر الخاص إلى أهمية تجريم تأييد المحرقة أو إنكارها أو الاستخفاف بها في القانون الوطني، لا سيما بالنظر إلى أن هذا الإنكار من شأنه أن يشجع الخطاب العنصري، وبالتالي يشكل خطاب كراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويرحب المقرر الخاص باعتبار إنكار المحرقة جريمة في عدد من البلدان.

٣٢- ويواصل المقرر الخاص الدعوة إلى المحافظة الفعلية على أماكن المحرقة التي كانت بمثابة معسكرات الموت ومعسكرات الاعتقال والعمل القسري النازية. وهو يشجع الدول على اتخاذ تدابير عملية، بما في ذلك التدابير التشريعية والتعليمية، ومنها إدراج المعلومات المتعلقة بالمحرقة في المقررات الدراسية، بهدف منع تحريف وقائع الحرب العالمية الثانية، ومنع إنكار المحرقة والإبادة الجماعية التي ارتكبتها النازيون، وعدم تمجيد المجرمين النازيين، وهي أمور تؤدي إلى نمو حركة النازيين الجدد، وزيادة مشاعر كره الأجانب ومعاداة السامية، وإثارة نزاعات عرقية.

سادساً- الممارسات الجيدة في مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وحلّقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

٣٣- أعدت الممارسات الجيدة الواردة أدناه، وإن كانت غير شاملة، وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره المواضيعيين السابقين (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50)، من أجل محاربة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة واستعراض بعض التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التي اتخذتها الدول في مجالات مختلفة والتي يمكن أن تكون نماذج تحتذى وأن توائم بما يوافق أي سياق محلي. وقد استُكملت التدابير المتخذة من الدول بمبادرات أطلقتها منظمات المجتمع المدني.

٣٤- ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول أدرجت أحكاماً تحظر التمييز العنصري وكره الأجانب في تشريعاتها المحلية. وعلاوة على ذلك، أدرج، عدد من الدول

(٤) انظر، مثلاً، قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٦٥ و ١٤٣/٦٦ و ١٥٤/٦٧ و ١٥٠/٦٨.

أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قوانينها المحلية، واعترفت هذه الدول بولاية لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة لأي حق من حقوقهم بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٥- بالإضافة إلى ذلك، يرحب المقرر الخاص بتزايد عدد الدول، لا سيما في أوروبا الشرقية، التي سنت قوانين محددة أو أدخلت تعديلات على قوانينها الجنائية تضيف ظروفاً مشددة للعقوبة على الجرائم المرتكبة بدافع من الاضطهاد أو الكراهية القائمين على العرق أو الدين أو الجنسية، أو تُرتكب لأغراض الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة أو لشخص بسبب الانتماء الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني. وفي بعض البلدان، تُطبق عقوبات مشددة على القتل العمد وإحداث ضرر مدني بدافع عنصري أو دافع قائم على كره الأجانب، وتجرم هذه البلدان العنف المنظم أثناء الأحداث الرياضية.

٣٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض البلدان أدرجت في قوانينها المتعلقة بالهجرة واللاجئين أحكاماً تؤكد مجدداً مبدأ عدم التمييز، وتطالب المؤسسات ذات الصلة، المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التمييز ضد تلك الفئات.

٣٧- وأحياناً ما يرافق التطورات التشريعية آنفة الذكر إنشاء مؤسسات محددة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو تعيين أمناء مظالم، وفقاً لمبادئ باريس، وتختص هذه الجهات بتلقي ودراسة الشكاوى والتحقيق في حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب و/أو البلاغات المشار إليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويرحب المقرر الخاص، بوجه خاص، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أحد بلدان جنوب أوروبا لمكافحة العنصرية في الرياضة، وشمل ذلك تعيين محقق خاص معني بجرائم العنف العنصري. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن أحد بلدان أمريكا اللاتينية أنشأ آلية لرصد خطاب الكراهية على الإنترنت، بهدف الاكتشاف المبكر لجرائم العنصرية على الإنترنت واستئصال أي شكل من أشكال التمييز على الإنترنت، بما في ذلك إزالة المواد التمييزية من الصفحات الشبكية العامة.

٣٨- ويرحب المقرر الخاص بالتطورات آنفة الذكر، ويوصي بأن تقدم هذه المؤسسات المتخصصة، بالإضافة إلى رصدتها للتحديات التي تشكلها الأحزاب السياسية وتقديم التوعية بهذه التحديات، المشورة بشأن تدابير مواجهة هذه التحديات. ودعا الدول إلى أن تكفل تمتع هذه المؤسسات بولاية قوية واستقلالية وموارد كافية لتنفيذ برامجها.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات عن التدابير التي اتخذتها بعض الدول بشأن تدريب مسؤوليها، لا سيما موظفي إنفاذ القانون. ونظمت لجنة حقوق الإنسان، في أحد بلدان الشرق الأوسط، حلقات عمل لتوعية ضباط الشرطة والقضاة ومسؤولي الدولة بحقوق الإنسان. واعتمد أيضاً قانون يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان في البلد نفسه، وشمل ذلك

وضع خطة عمل وطنية. ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح الأهمية الخاصة التي يحظى بها التثقيف بحقوق الإنسان في عدد من الدول، وكذلك إنشاء وحدات خاصة للتعامل مع جرائم الكراهية والعنصرية، منها وحدات في مكتب النائب العام.

٤٠ - ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للأمثلة العديدة لأنشطة التوعية التي تنفذها الدول لتشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز الحوار بين الثقافات. وتشمل تلك الأنشطة تنظيم مناسبات ثقافية ومهرجانات فنية للأقليات الوطنية، ومعارض، وحفلات موسيقية، وحلقات دراسية، ومنتديات، بالإضافة إلى نشر كتب وكتيبات تشجع التنوع الثقافي. ويشجع المقرر الخاص هذه المبادرات التي تتيح حيزاً لمزيد من الحوار والتفاعل بين الثقافات. وهو يرحب أيضاً بتدابير أخرى، مثل البرامج الإعلامية التي تُبث على التلفزيون والإنترنت بهدف تشجيع القبول والتسامح فيما بين مختلف الفئات العرقية. وهو يرحب كذلك بشروع وسائط الإعلام الرئيسية، في بعض البلدان، في الاعتراف بالقيمة الثقافية للتنوع وتعزيز فكرة تحسين أحوال معيشة وعمل فئات الأقليات.

٤١ - وأخيراً، يؤكد المقرر الخاص أهمية التعاون المتواصل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، ويلاحظ مع التقدير تعاون الدول مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - لا تزال توصيات المقرر الخاص التي قدمها في تقاريره السابقة إلى كل من مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50) والجمعية العامة (A/69/334) صالحة وسارية. وفيما يلي هذه التوصيات مصنفة بحسب الموضوع لتيسير الرجوع إليها.

التدابير السياسية

٤٣ - يعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركة النازيين الجدد وحلقة الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ورغم تحديد الممارسات الجيدة، لا تزال توجد تحديات مهمة، مثل تزايد الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحلقة الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة، التي تشكل تحديات رئيسية مستمرة أمام حقوق الإنسان والديمقراطية. ولذلك ينبغي لجميع الدول وللجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتوخى المزيد من اليقظة. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن من الضروري مواصلة وضع وتنفيذ نهج شامل يستند إلى

إطار قانوني قوي وتكمله تدابير أخرى، منها التدابير السياساتية الرئيسية، كبرامج التثقيف والتوعية، وكذلك وضع وتنفيذ نهج يركز على الضحايا. وينبغي أيضاً تبادل الممارسات الجيدة، كتلك الممارسات المذكورة في هذا التقرير، بشكل منتظم فيما بين جميع الجهات الفاعلة العاملة في هذا المجال. ولبلوغ هذه الغاية، يقدم المقرر الخاص التوصيات المحددة التالية.

٤٤ - طالما استمر وجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، سواء بشكل قانوني أم غير قانوني، فإنها ستظل تشكل تحدياً كبيراً أمام الديمقراطية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أن المحافظة على قيم الديمقراطية وتوطيدها أمر أساسي في فعالية الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك يجب على القيادات والأحزاب السياسية أن تدين بقوة جميع الرسائل التي تبث أفكاراً تقوم على فكرة التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو التحريض على التمييز العنصري، أو كره الأجانب. وينبغي للقيادات والأحزاب السياسية أن تكون على دراية بالسلطة الأخلاقية التي تتحملها، وأن تشجع التسامح والاحترام، وأن تُحجم عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائم على كره الأجانب. وينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات، والديمقراطية وسيادة القانون، هو دائماً حجر الزاوية في جميع برامجهم وأنشطتهم، مع الأخذ في الاعتبار أن النظم السياسية والقانونية يجب أن تعبر عن الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتهم.

التدابير التشريعية

٤٥ - كما ذُكر في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ينبغي أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يمكن أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وكذلك حظر نشر أي أفكار تقوم على مبدأ التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو تحرض على التمييز العنصري، فضلاً عن جميع أفعال العنف أو التحريض على أفعال العنف. وفي ذلك الصدد، يناشد المقرر الخاص جميع الدول أن تحترم الالتزامات المدرجة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يُعد إطاراً شاملاً للعمل المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تعتمد الدول تشريعات تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وفي ذلك الصدد أيضاً، يتوقف نجاح جهود الدول في منع ومواجهة الجرائم العنصرية أو جرائم كره الأجانب التي يرتكبها أفراد ومجموعات من الأفراد لهم ارتباط وثيق بالأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، على إدراج هذه الدول حكماً في قانونها الجنائي المحلي يقضي بأن

ارتكاب جريمة بدافع أو بهدف عنصري أو قائم على كره الأجانب أو معادٍ للسامية أو قائم على كراهية المثليين يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة يستوجب تطبيق عقوبات أشد.

٤٦- ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى الدول بأن تقاضي مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو القائمة على كره الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين، وأن تكافح الإفلات من العقاب. وهو يدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل إجراء تحقيقات عادلة ووافية ونزيهة في تلك الجرائم، وأن تعاقب الجناة بعقوبات مناسبة.

٤٧- ويحث المقرر الخاص الدول على ضمان حصول ضحايا الجرائم ذات الدافع العنصري أو القائم على كره الأجانب على سبل الانتصاف القانونية الفعالة، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم. ويوصي أيضاً بأن تكفل الدول تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية الضرورية لضحايا الجرائم العنصرية أو الجرائم القائمة على كره الأجانب وأن تقدم لهم التوعية بحقوقهم وبسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة. وينبغي للدول أيضاً أن تتعاون مع الفئات الضعيفة أو الأقليات المعرضة بشكل خاص للجرائم العنصرية أو القائمة على كره الأجانب، وذلك بهدف إعادة ثقتهم في مسؤولي إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية، وتيسير الإبلاغ بشكل أفضل عن هذه الجرائم.

البيانات المصنّفة

٤٨- يعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود المبذولة من أجل توثيق الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ويكرر التوصيات المدرجة في تقاريره السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، التي تدعو الدول إلى جمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين، بغية تحديد أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة سياسية متطرفة. ومن شأن هذه البيانات المصنفة أن تتيح فهماً أفضل للظاهرة وأن تحدد التدابير الفعالة التي يجب اتخاذها للتصدي لتلك الجرائم. وينبغي للدول أن توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية من أجل تحسين نوعية نظم جمع البيانات، إن وجدت نظم من هذا القبيل، مع ضمان مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية، على أن تُنفذ هذه العملية بطريقة تضمن حماية الخصوصية.

التثقيف وبناء القدرات^(٥)

٤٩- يشير المقرر الخاص إلى أن التثقيف لا يزال أكثر الوسائل فعالية في مكافحة التأثير السلبي المحتمل للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة على

(٥) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/56).

الشباب. وفي سياق الإشارة إلى الفقرة ١٣٦ من برنامج عمل ديربان، يحث المقرر الخاص الدول على ضمان أن ينطوي التثقيف والتدريب، لا سيما التدريب المقدم للمدرسين، على احترام حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان مشاركة المدرسين والوالدين والطلاب للمؤسسات التعليمية في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني، وغير ذلك من أشكال التنوع.

٥٠- ويشير المقرر الخاص، تحديداً، إلى الفقرة ٥٧(أ) من تقريره المواضيعي (A/HRC/23/56)، التي أوصى فيها الدول بأن تقر بالدور المهم الذي يؤديه التثقيف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي وفي منع انتشار الحركات والدعاية العنصرية المتطرفة والكارهة للأجانب، لا سيما في صفوف الشباب.

٥١- وهو يشير أيضاً إلى الفقرة ٥٧(هـ) من التقرير المواضيعي آنف الذكر (A/HRC/23/56)، التي يوصي فيها الدول بأن تُقر بالدور المهم الذي يؤديه التعليم النظامي وغير النظامي في تفكيك الأفكار المسبقة وفي تغيير التصورات السيئة إلى تصورات إيجابية، وفي زيادة التفاهم والتماسك الاجتماعي. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي تشجيع الدول على تنفيذ أنشطة وتدابير ثقافية، منها التدريب على حقوق الإنسان على مستويات مختلفة، بهدف منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشكل فعال.

٥٢- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بتعزيز قدرات مسؤولي إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي على التعامل مع الجرائم المرتكبة بدافع التحيز العنصري أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين. وينبغي أن يُقدم التدريب الشامل والإلزامي في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك تقديم التدريب الذي يركز تحديداً على الجرائم التي يرتكبها بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب أشخاص لهم صلة بالأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة إلى المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم موظفو تنفيذ القانون، مع تزويدهم أيضاً بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الضرورية التي تمكنهم من تحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها وتسجيلها. ويشدد المقرر الخاص على أهمية أن تكفل الدولة تعاون موظفي إنفاذ القانون مع الفئات الضعيفة المعرضة بشكل خاص للجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين، من أجل الحد من مخاوفهم وبواعث قلقهم المشروعة وإعادة الثقة لهم في أعمال سيادة القانون، وتشجيعهم على الإبلاغ على النحو المناسب عن هذه الجرائم.

٥٣- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لأنشطة التوعية التي جرى تنظيمها، مثل الأحداث الثقافية، والمهرجانات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، والمسابقات،

والمعارض، والأعمال البحثية، والمنشورات، فضلاً عن الحملات الإعلامية وغيرها من الأحداث الرامية إلى إتاحة حيز للحوار والتفاعل بين الثقافات، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على التعددية، والتسامح، واحترام التنوع الثقافي، والتعددية الثقافية، وعدم التمييز، وهو ما ينبغي مواصلة تشجيعه.

الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية

٥٤- يلاحظ المقرر الخاص مع القلق تزايد استخدام الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية من جانب الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في ترويج ونشر مواد عنصرية. وينبغي للدول أن تغتني جميع الفرص، بما في ذلك الفرص التي تتيحها الإنترنت، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على مبدأ التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، ولتعزيز قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام الدول لالتزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولضمان الاحترام الكامل لمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، ينبغي للدول، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الأفكار والتحيزات العنصرية، أن تعزز حرية التعبير التي تؤدي دوراً مهماً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الإيديولوجيات العنصرية والكارهة للأجانب القائمة على فكرة التفوق العنصري.

الرياضة

٥٥- يهيب المقرر الخاص بالدول أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الحوادث العنصرية والقائمة على كره الأجانب في الأحداث الرياضية. وهو يشير إلى الدور الأساسي للرياضة في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام، ويوصي بأن تغتني الدول هذه الأحداث لتعزيز قيم التسامح والاحترام. ويشير أيضاً إلى الفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان، التي تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية والإقليمية، على تكثيف أنشطة محاربة العنصرية في الرياضة، بتثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة بدون أي تمييز من أي نوع وبالروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر.

إنكار المحرقة

٥٦- يدين المقرر الخاص أي إنكار للمحرقة أو أية محاولة لإنكارها، وجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. وهو يدعو أيضاً إلى المحافظة الفعلية على الأماكن التي كانت بمثابة معسكرات الموت ومعسكرات وسجون الاعتقال والعمل القسري النازية، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لإنهاء إنكار المحرقة.

المجتمع المدني

٥٧- يذكر المقرر الخاص بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وينبغي، بشكل خاص، التشديد على أهمية دور المجتمع المدني في جمع المعلومات، والعمل بشكل وثيق مع الضحايا، وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهو يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مناسبة لتشجيع التسامح مع الجميع واحترام الجميع، ولجمع المعلومات ذات الصلة.

الممارسات الجيدة

٥٨- ينبغي للدول تحسين جهودها الرامية إلى مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة، وذلك بتكرار ممارسات جيدة. وفي ذلك الصدد، من المهم مواصلة تبادل الممارسات الجيدة فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويشير المقرر الخاص إلى أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وكما ذكر في الفقرة ٤٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، من الممكن أن يسهم التشارك الواسع النطاق في أفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، من أجل منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في مساعدة الحكومات والبرلمانات والسلطة القضائية والمجتمع المدني في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وخطة عمل الرباط، تنفيذاً فعالاً.

٥٩- ويحث المقرر الخاص جميع الدول على أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة في أقاليمها فيما يتعلق بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.